[103] البداء ما لم يكن يعلم وإذا قدر الناصر للبداء على الاحتراز من هذا الموضع فقد احسن ولم تبق عليه اكثر من اطلاق اللفظ وقد قلنا ان ذلك قد ورد به السمع وقد اتفق لي فيه كلام مع أحد المعتزلة بمصر انا احكيه لتقف عليه (حكاية مجلس في البداء) كنت سئلت معتزليا حضرت معه مجلسا فيه قوم من اهل العلم فقلت له لم انكرت القول بالبداء وزعمت انه لا يجوز على ا تعالى فقال لانه يقتضي ظهور امر ا سبحانه كان عنه مستورا وفي هذا انه قد تجدد له العلم بما لم يكن به عالما فقلت له ابن لنا من اين علمت انه يوجب ذلك وتقتضيه ليسع الكلام معك فيه فقال هذا هو معنى البداء والتعارف يقضي بيننا ولسنا نشك ان البداء هو الظهور ولا يبدو للامر إلا لظهور شئ مجدد من علم أو ظن لم يكن معه من قبل (وبيان ذلك) ان طبيبا لو وصف لعليل ان يشرب في وقته شراب الورد حتى إذا اخذ العليل القدح بيده ليشرب ما امره به قال له الطبيب في الحال صبه ولا تشربه وعليك بشرب النيلوفر بدله فلسنا نشك في ان الطبيب قد استدرك الامر (وظهر له من حال العليل ما لم يكن عالما به من قبل فغير عليه الامر) لما تجدد له من العلم ولو لا ذلك لم يكن معنى لهذا الخلاف فقلت له هذا مما في الشاهد وهو من البداء فيجوز عندك ان يكون في البداء قسم غير هذا فقال لا اعلم في الشاهد غير هذا القسم ولا ارى انه يجوز في البداء قسم غيره ولا يعلم فقلت له ما تقول في رجل له عبد اراد ان يختبر حاله وطاعته من معصيته ونشاطه من كسله فقال له في يوم شديد البرد سر لوقتك هذا الى مدينة كذا لتقبض مالا لي بها فاحسن العبد لسيده الطاعة وقدم المبادرة ولم يحتج بحجة فلما راى سيده مسارعته وعرف شهامته ونهضته شكره على ذلك وقال له اقم على حالك فقد عرفت انك موضع للصنيعة وأهل للتعويل عليك في الامور العظيمد ايجوز عندك هذا وان جاز فهل هو داخل في البداء ام لا فقال هذا مستعمل ورايناه مثله في الشاهد وقد بدا فيه للسيد وليس هو قسما ثانيا بل هو بعينه الاول هو الذي لا يجوز على ا عزوجل فقلت له لم زعمت لنه القسم الاول فقال لان في الاول قد استفاد الطبيب علما بحال المريض له يكن بها عالما كما ان في الثاني قد استفاد السيد علما بحال العبد لم يكن بها عالما فهما عندي سواء فقلت له لم جعلت الجمع بينهما من حيث ذكرت اولى من التفرقة بينهما من حيث كان احدهما مريدا لاتمام قبل ان يبدو له فيه فينهى عنه وهو الطبيب والاخر غير مريد لاتمامه على كل وجه وهو سيد العبد بل كيف لم تفرق بينهما من حيث ان
